حزب إرادة
ERADAH

التاريخ 24 \7\2023

سعادة السيد/ أحمد الصفدي المحترم

رئيس مجلس النواب

سعادة النائب الدكتور/ غازي الذنيبات المحترم

رئيس اللجنة القانونية بمجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: مشروع قانون الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠٢٣

بالإشارة للموضوع أعلاه، نرفق لمجلس النواب ورقة موقف تفصيلية صادرة عن حزب إرادة والتي جاءت على ضوء دراسة مستفيضة للمشروع من قبل مختصين من أعضاء الحزب من إعلاميين وقانونيين وتقنيين وسياسيين، ومشاورات مع عدد من أعضاء الهيئة العامة للحزب وأصحاب السعادة النواب من أعضاء ارادة.

بالمجمل فإن موقف إرادة جاء ليتوائم مع المبادئ الأساسية لحزب إرادة فيما يتعلق بصون الحريات والإعلام الحر المهني الوطني والإستقصائي، وبذات الوقت فإننا ندرك بأن الفضاء الإلكتروني يحتاج لضبط عندما يتعلق الموضوع بالتشهير والاحتيال وغيره من الممارسات الخاطئة والمسيئة.

هذا وجاءت الورقة **لتطالب الحكومة بسحب مشروع القانون وفتح حوار وطني بخصوصه ، أو أن يقوم مجلس النواب (بمعالجة عدد من المواد بتعديلات مقترحة متضمنة بورقة الموقف هذه والغاء بعض المواد وذلك لتدارك اخطاء وقصور قانوني وتقني ومبالغة في العقوبة لا يجوز ان يتضمنها القانون بصورته النهائية)** وخصوصا وإن الدولة تشهد تحديث سياسي وجه به جلالة الملك ويحتاجه المواطن من أجل أردن أفضل.

لم يصدر عن حزبنا عموميات وإنما تفاصيل دقيقة، ونطلب من مجلسكم دراسة ورقة موقف الحزب حيث ستكون ممثلة بعدد من أصحاب السعادة النواب سواء في اللجنة أو تحت القبة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

نضال البطاينة

الأمين العام

Eradahpp@gmail.com www.eradahjo.com +962 790204949

موقف حزب إرادة

من مشروع قانون الجرائم الإلكترونيّة

لسنة 2023

المقدمة :

إن موقف حزب إرادة من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠٢٣ جاء على ضوء دراسة مستفيضة للمشروع من قبل مختصين من أعضاء الحزب من اعلاميين وقانونيين وتقنيين وسياسيين، ومشاورات مع عدد من أعضاء الهيئة العامة للحزب بمن فيهم أصحاب السعادة النواب من الأعضاء .

يتوائم موقف الحزب مع مبادئنا الأساسية، فيما يتعلق بصون الحريات والإعلام الحر المهني الوطني والاستقصائي، وبذات الوقت فإننا ندرك بأن الفضاء الإلكتروني يحتاج لضبط عندما يتعلق الموضوع بالتشهير والاحتيال وغيره من الممارسات الخاطئة والمسيئة .

ويطالب الحزب الحكومة بسحب مشروع القانون وفتح حوار وطني بخصوصه، أو يقوم مجلس النواب بمعالجة عدد من المواد بتعديلات متضمنة بورقة الموقف لتدارك اخطاء وقصور قانوني وتقني ومبالغة في العقوبات لا يجوز ان يتضمنها القانون بصورته النهائية وخصوصا وإن البلد تشهد تحديث سياسي وجه به جلالة الملك ويحتاجه المواطن من أجل أردن أفضل .

لم يصدر عن حزبنا عموميات وإنما تفاصيل دقيقة، وعليه نطالب مجلسكم بدراسة ورقة موقف الحزب حيث ستكون ممثلة بعدد من أصحاب السعادة النواب سواء في اللجنة أو تحت القبة.

ملاحظات عامة حول مشروع القانون:

بعد دراسة وتحليل مواد مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 وجد حزب ارادة الملاحظات التالية:

1- استبدال مسمى القانون المقترح من قانون الجرائم الالكترونية إلى قانون جرائم تقنية المعلومات والاتصالات.
2- الغرامات المفروضة بموجب مشروع القانون في بعض المواد مبالغ بها ولا تتوافق مع حجم الجرم المنصوص عليه، ولم تراعِ الظروف الاقتصاديّة العامة للمواطن.
3- اعترى التعريفات التي أوردها القانون كثير من العموميات، بحيث جاءت فضفاضة يمكن أن يتم تأويلها بأكثر من شكل؛ مما يخالف المبادئ القانونية والدستور الذي يوجب أن تكون الجرائم والعقوبات في أضيق حدود. ناهيك أن هذا القانون قام بتجريم بعض الأفعال وفرض عقوبات دون أن يقوم بتعريف تلك الأفعال ضمن متن القانون؛ مما يعطي مجالًا للاجتهاد بسبب عدم وجود النص، مثل: اغتيال الشخصية، والبنى التحتية العادية، ومزودين الخدمة الانترنت، وتعريف خطاب الكراهية، والأخبار الكاذبة، والاخبار الزائفة، وازدراء الأديان، إلى غير ذلك من المصطلحات التي تحتاج إلى تعريفات قانونية وفنية واضحة.
4- إن مشروع القانون المقدم بهذه الصيغة لا يتماشى وفكر المرحلة السياسية التي نعيشها، والتي نسعى من خلالها لتطوير المنظومة السياسية في الأردن ودعم المشاركة الحزبيّة والشعبية، بل إنها تحد من الحريات العامة والخاصة وترسل رسائل سلبية تمنع من تعزيز تلك المشاركة بشكل فاعل.
5- لابد من إقرار قانون حماية البيانات الشخصية، وخصوصًا، فيما يتعلق بالعقوبات الخاصة بالأفعال والأقوال والمتعدية على البيانات الخاصة، وقبل إقرار قانون الجرائم الالكترونية من أجل حماية البيانات الشخصية.
6- لم يحدد مشروع القانون الحد الأعلى من العقوبات لبعض الجرائم المنصوص عليها، والتي نرى أن هذا يجعل سقف العقوبات مرتفع ويفتح المجال أمام التوقيف في مثل هذه القضايا.
7- ضرورة ربط قيمة الغرامة المالية بحجم التفاعلات على المنشور.
8- إضافة كلمة الاتصالات إلى كلمة تقنية المعلومات، أينما وردت، بحيث تصبح تقنية المعلومات والاتصالات.
9- يسجل لمشروع القانون أنه جرم أفعال لم تكن مجرمة في القوانين السابقة، مثل: التشهير، وانتحال الشخصية الإلكترونية، وتوسع في معالجة عددًا من الأساليب الاحتيالية، وعالج موضوع التسول الإلكتروني، والاستغلال الجنسي للأشخاص.
10- مشروع القانون، نصّ على تعريفات جديدة وحدّد أسس التعاون مع مزودي الخدمة وهي لم تكن مذكورة في القوانين السابقة.
11- ورد في الأسباب الموجبة أن مشروع القانون يتوافق مع الاتفاقية العربية، وندعم ذلك كحزب، ونتطلع انه يتوافق هذا القانون مع الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية بودابيست.
12- هناك أفعال لم يشملها القانون وتتمثل بما يلي : التزوير الإلكتروني والابتزاز والتهديد الإلكتروني باستخدام شبكة المعلومات او وسيلة تقنية المعلومات والتنمر والتتبع الإلكتروني وتجريم أفعال التصوير والنشر والحوادث التي تؤذي الشعور العام

مقترح تفصيلي وتوصيات لتعديل مشروع القانون:

رقم المادة	المادة الأصلية	تعديل المادة	مبررات وملاحظة عامة	المادة بعد التعديل
1	يسمى هذا القانون (قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	تغير اسم القانون ل قانون جرائم تقنية المعلومات	يحث ورد في الأسباب الموجبة بان هذا القانون للتوائم مع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تم المصادقة عليها بموجب قانون رقم 19 لسنة 2012 وعليه يجب ان يتطابق اسم القانون مع الاتفاقية إضافة الى ان هذا الاسم مقترح اشمل وأعم	يسمى هذا القانون (قانون جرائم تقنية المعلومات لسنة 2023) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
2	تقنية المعلومات: كل أشكال تسيير أنظمة المعلومات، التي تعتمد على الحواسيب أو الهواتف الخلوية أو البرمجيات أو أوامر برمجية أو أية أجهزة إلكترونية أخرى، لتحويل أو تخزين أو حماية أو معالجة أو إرسال أو استرجاع أو إدارة أو تبادل للمعلومات أو البيانات وأي وسيلة أخرى تحقق الغاية ذاتها.	إضافة كلمة وشبكاتها	لان الشبكات جزء من تقنية المعلومات وقد تحدث بعض الجرائم المستهدفة للشبكة ولان التعريف لا يشملها مما يحدث إشكاليات على التطبيق العلمي في التعريف لذا يتوجب اضافتها	كل أشكال تسيير أنظمة المعلومات وشبكاتها، التي تعتمد على الحواسيب أو الهواتف الخلوية أو البرمجيات أو أوامر برمجية أو أية أجهزة إلكترونية أخرى، لتحويل أو تخزين أو حماية أو معالجة أو إرسال أو استرجاع أو إدارة أو تبادل للمعلومات أو البيانات وأي وسيلة أخرى تحقق الغاية ذاتها.
2	مزود الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات الإلكترونية بواسطة تقنية	إضافة كلمة او خدمات التواصل	للتؤام مع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات	أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات الإلكترونية او خدمات التواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة

	المعلومات أو يقوم بمعالجة المعلومات أو تخزينها نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها.			المعلومات أو تخزينها نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها.
2	خط سير بيانات الحركة: أي حركة بيانات ذات صلة باتصال عن طريق نظام معلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات وتنشأ عنه وتشكل جزءا من سلسلة الاتصال وتشير إلى مصدر الاتصال أو جهته أو مساره أو توقيته وتاريخه.	حذف كلمة الحركة من تعريف خط سير بيانات الحركة	لأنها استخدمت بالمسودة بنص خط سير البيانات بدون إضافة كلمة الحركة	خط سير البيانات: أي بيانات ذات صلة باتصال عن طريق نظام معلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات وتنشأ عنه وتشكل جزءا من سلسلة الاتصال وتشير إلى مصدر الاتصال أو جهته أو مساره أو توقيته وتاريخه.
3 -أ	أ- يعاقب كل من دخل أو وصل قصدا إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو وسيلة تقنية المعلومات أو أي جزء منها باي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (600) ستمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.	إضافة كلمة او البقاء فيه بصورة غير مشروعة	لمعالجة حالة البقاء المقصود الناتجة عن الدخول غير المقصود	أ- يعاقب كل من دخل أو وصل قصدا إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو وسيلة تقنية المعلومات أو أي جزء منها او البقاء فيه بصورة غير مشروعة باي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (600) ستمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

3 – ب	ب- إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو نشر أو إعادة نشر أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها أو تشفير أو إيقاف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات أو تقنية معلومات أو أي جزء منها فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (600) ستمائة دينار ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن(3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة.	التعديل على العقوبة بتخفيض الغرامة ومدة الحبس او بغرامة لا تقل عن (400) أربعة مئة دينار ولا تزيد على (2000) آلفين دينار، او بكلتا هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (2000) الفين آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشر ألف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين إذا تمكن من	لإعطاء القضاء سلطة تقديره في اختيار وفرض العقوبة المناسبة لكل قصية وفقا لظروفها وخطورتها والضرر الناجم ودور كل من الجاني والمجني عليه واتة تخفيض الغرامات ليتوافق مع الوضع الاقتصادي للمواطنين وهو ضعف العقوبة	ب- إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو نشر أو إعادة نشر أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها أو تشفير أو إيقاف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات أو تقنية معلومات أو أي جزء منها فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (400)أربعة مئة دينار ولا تزيد على (2000) الفين دينار، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن(2000) الفين دينار ولا تزيد على (10000) عشرة ألاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين إذا تمكن من تحقيق النتيجة.

		تحقيق النتيجة		
3 – ج	ج- يعاقب كل من دخل أو وصل قصداً إلى موقع إلكتروني لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو تشفيره أو إيقافه أو تعطيله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (600) ستمائة دينار ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار.	التعديل على العقوبة بتخفيض الغرامة ومدة الحبس	لإعطاء القضاء سلطة تقديره في اختيار وفرض العقوبة المناسبة لكل قصية وفقا لظروفها وخطورتها والضرر الناجم ودور كل من الجاني والمجني عليه واتة تخفيض الغرامات ليتوافق مع الوضع الاقتصادي للمواطنين.	ج- يعاقب كل من دخل أو وصل قصداً إلى موقع إلكتروني لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو تشفيره أو إيقافه أو تعطيله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر او بغرامة لا تقل عن (600) ستمائة دينار ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.
4 - أ	أ- يعاقب كل من دخل أو وصل دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أي جزء منها يعود للوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الأمنية أو المالية أو المصرفية أو الشركات التي تملكها أو تساهم بها أي من تلك الجهات أو البنى التحتية	حذف النص التالي من المادة (أو المالية أو المصرفية أو الشركات التي تملكها أو تساهم بها أي من تلك الجهات) واضافة كلمة قصدا	حيث ان الغاية من هذه المادة هو تجديد العقوبة في الحالات التي يتم المساس فيها بالإدارة العامة او الاقتصاد الوطني فان ذكر المؤسسات المالية والمصرفية والشركات قد يخرج في بعض الحالات عن ذلك المفهوم وخاصة إذا كانت الجريمة المرتكبة هي من الجرائم البسيطة التي لا ترقى للمساس بالأمن والاقتصاد الوطني وخاصة انه يوجد في نفس المادة ذكر للاقتصاد الوطني وهو يشمل التعدي على الاقتصاد والامن الوطني	أ- يعاقب كل من دخل أو وصل قصدا دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أي جزء منها يعود للوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الأمنية أو البنى التحتية الحرجة واطلع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات

	الحرجة واطلع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار.		وتم إضافة كلمة وقصدا لان الغاية من النص تستعدي ان يكون ثمة قصد خاص للفعل وخاصة ان من الممكن الدخول بالخطأ	الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة الالف دينار او بكلتا العقوبتين.
4 - ب	ب- إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو خسارة سريتها أو تشفيرها أو حذفها أو إضافتها أو حجبها أو إفشائها أو التقاطها فيعاقب الفاعل بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار، ويعاقب بالأشغال	التعديل على العقوبة بتخفيض الغرامة ومدة الحبس	لإعطاء القضاء سلطة تقديره في اختيار وفرض العقوبة المناسبة لكل قصية وفقا لظروفها وخطورتها والضرر الناجم ودور كل من الجاني والمجني عليه واتى تخفيض الغرامات ليتوافق مع الوضع الاقتصادي للمواطنين.	ب- إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو خسارة سريتها أو تشفيرها أو حذفها أو إضافتها أو حجبها أو إفشائها أو التقاطها فيعاقب الفاعل بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (2000) الفين دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشرة ألاف دينار، ويعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات او الغرامة (25000) خمسة

	المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة (25000) خمسة وعشرين ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة.			وعشرين ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة او بكلتا العقوبتين.
4 - ه	هـ - يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المقررة للجرائم ذاتها.	حذف المادة	حيث انه هذه الفقرة تخالف القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي أتت لتعالج حالة الشروع وتحديدا في نص المواد 68، 69، 70 و72 من قانون العقوبات ولا يستوي المساواة في إيقاع العقوبة بين الشروع في الجريمة وبين الجريمة التامة وبعض الجرائم الإلكترونية لا يمكن تصور الشروع فيه	
5 - أ	أ- يعاقب كل من قام بإنشاء حساب أو صفحة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها على منصات التواصل الاجتماعي ونسبها زورا إلى شخص طبيعي أو معنوي بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1500) ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.	التعديل على العقوبة بتخفيض الغرامة ومدة الحبس	اتى تخفيض الغرامات ليتوافق مع الوضع الاقتصادي للمواطنين وتم تخفيض مدة الحبس لحالات الصلح والاسقاط.	أ- يعاقب كل من قام بإنشاء حساب أو صفحة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها على منصات التواصل الاجتماعي ونسبها زورا إلى شخص طبيعي أو معنوي بالحبس مدة لا تقل عن شهرين أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

5 - ب	ب- يعاقب كل من قام باصطناع أو انشاء أو تصميم برنامج أو تطبيق أو موقع إلكتروني أو بريد إلكتروني أو ما يماثله ونسبه زورا إلى شخص طبيعي أو معنوي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (9000) تسعة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.	التعديل على العقوبة بتخفيض الغرامة ومدة الحبس	لإعطاء القضاء سلطة تقديره في اختيار وفرض العقوبة المناسبة لكل قصية وفقا لظروفها وخطورتها والضرر الناجم ودور كل من الجاني والمجني عليه واتى تخفيض الغرامات ليتوافق مع الوضع الاقتصادي للمواطنين.	ب- يعاقب كل من قام باصطناع أو انشاء أو تصميم برنامج أو تطبيق أو موقع إلكتروني أو بريد إلكتروني أو ما يماثله ونسبه زورا إلى شخص طبيعي أو معنوي بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر او بغرامة لا تقل عن (1000) آلاف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.
5 - ج	ج- إذا كانت الأفعال المرتكبة وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة قد نسبت زورا إلى جهة رسمية أو موظف عام أو بانتحال هويته بحكم وظيفته فلا تقل العقوبة عن الأشغال المؤقتة وغرامة لا تقل عن (15000) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (45000) خمسة وأربعين ألف دينار.	حذف الكلمات: ب الاشغال المؤقتة واستبدالها ب بالحبس مدة لا تقل سنة ولا تزيد عن 3 سنوات او بغرامة لا تقل عن 3000 ولا تزيد عن 15000 او بكلتا هاتين العقوبتين	لإعطاء القضاء سلطة تقديره في اختيار وفرض العقوبة المناسبة لكل قصية وفقا لظروفها وخطورتها والضرر الناجم ودور كل من الجاني والمجني عليه واتى تخفيض الغرامات ليتوافق مع الوضع الاقتصادي للمواطنين.	ج- إذا كانت الأفعال المرتكبة وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة قد نسبت زورا إلى جهة رسمية أو موظف عام أو بانتحال هويته بحكم وظيفته بالحبس مدة لا تقل سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (3000) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة وأربعين ألف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين
6	المادة (6): يعاقب كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصدا برنامجا أو أمرا برمجيا عن طريق الشبكة	إضافة الكلمات التالية الى نص المادة:	كونها هذه المادة تتحدث عن برنامج فايروس جديد موجود، واغفلت امكانية صنع فايروس جديد	المادة (6): يعاقب كل من أدخل أو نشر أوانشأ أو استحدث او صنع أو برمج أو استخدم قصدا برنامجا أو

	المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تشفير أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو وقف أو تعطيل عمل نظام المعلومات أو الوصول اليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو اشغاله دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف ذلك التصريح أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار.	يعاقب كل من أدخل او نشر أو أنشأ أو استحدث أو صنع أو برمج .... الى اخر المادة	لإعطاء القضاء سلطة تقديره في اختيار وفرض العقوبة المناسبة لكل قصية وفقا لظروفها وخطورتها والضرر الناجم ودور كل من الجاني والمجني عليه واتى تخفيض الغرامات ليتوافق مع الوضع الاقتصادي للمواطنين.	أمرا برمجيا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تشفير أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو وقف أو تعطيل عمل نظام المعلومات أو الوصول اليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو اشغاله دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف ذلك التصريح أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.
7 - أ	أ- يعاقب كل من قام قصدا ودون وجه حق باعتراض خط سير البيانات أو التقاط محتواها أو أعاق أو	التعديل على العقوبة بتخفيض الغرامة ومدة الحبس	لإعطاء القضاء سلطة تقديره في اختيار وفرض العقوبة المناسبة لكل قصية وفقا لظروفها وخطورتها والضرر الناجم ودور كل من الجاني والمجني	- يعاقب كل من قام قصدا ودون وجه حق باعتراض خط سير البيانات أو التقاط محتواها أو أعاق أو حور أو

	حور أو شطب أو قام بتسجيل ذلك المحتوى سواء المرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو البيانات المتبادلة داخل النظام أو الشبكة ذاتها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (1500) ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار.		عليه واتى تخفيض الغرامات ليتوافق مع الوضع الاقتصادي للمواطنين.	شطب أو قام بتسجيل ذلك المحتوى سواء المرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو البيانات المتبادلة داخل النظام أو الشبكة ذاتها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (2000) الفين دينار او بكلتا هاتين العقوبتين
7 - ب	ب- يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار إذا أفشى أو سرب أو استخدم ما حصل عليه عن طريق الاعتراض.	التعديل على العقوبة بتخفيض الغرامة ومدة الحبس	لإعطاء القضاء سلطة تقديره في اختيار وفرض العقوبة المناسبة لكل قصية وفقا لظروفها وخطورتها والضرر الناجم ودور كل من الجاني والمجني عليه واتى تخفيض الغرامات ليتوافق مع الوضع الاقتصادي للمواطنين.	ب- يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين إذا أفشى أو سرب أو استخدم ما حصل عليه عن طريق الاعتراض.
7 - ج	ج- إذا كان الاعتراض قد وقع على معلومات أو بيانات أو أي اتصال لجهة رسمية تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن (15000) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (45000)	إضافة إذا كان الاعتراض المرتكب وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة قد وقع على معلومات أو		ج- إذا كان الاعتراض المرتكب وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة قد وقع على معلومات أو بيانات أو أي اتصال لجهة رسمية تكون العقوبة مضاعفة.

	خمسة وأربعين ألف دينار.	بيانات أو أي اتصال لجهة رسمية تكون العقوبة مضاعفة.		
8 - ا	أ-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار	التعديل على العقوبة بتخفيض الغرامة ومدة الحبس	لإعطاء القضاء سلطة تقديره في اختيار وفرض العقوبة المناسبة لكل قصية وفقا لظروفها وخطورتها والضرر الناجم ودور كل من الجاني والمجني عليه واتى تخفيض الغرامات ليتوافق مع الوضع الاقتصادي للمواطنين.	أ-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (1500) ألف دينار ولا تزيد على (40000) أربعة آلاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.
8 - ب	- إذا تم استخدام البيانات والمعلومات للحصول على أموال الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات ولم يفض الاستخدام الى نتيجة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.	التعديل على العقوبة بتخفيض الغرامة ومدة الحبس	لإعطاء القضاء سلطة تقديره في اختيار وفرض العقوبة المناسبة لكل قصية وفقا لظروفها وخطورتها والضرر الناجم ودور كل من الجاني والمجني عليه واتى تخفيض الغرامات ليتوافق مع الوضع الاقتصادي للمواطنين.	- إذا تم استخدام البيانات والمعلومات للحصول على أموال الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات ولم يفض الاستخدام الى نتيجة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (1000) آلاف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة ألاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.
8 - ج	ج- إذا نجم عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير أو الاستفادة مما تتيحه من	التعديل على العقوبة بتخفيض الغرامة ومدة الحبس	لإعطاء القضاء سلطة تقديره في اختيار وفرض العقوبة المناسبة لكل قصية وفقا لظروفها وخطورتها والضرر الناجم ودور كل من الجاني والمجني عليه واتى تخفيض الغرامات	ج- إذا نجم عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير أو الاستفادة مما تتيحه من

	خدمات فتكون العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار.		ليتوافق مع الوضع الاقتصادي للمواطنين.	خدمات فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن (2000) الفين دينار ولا تزيد على (10000) عشرة ألف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.
9	يعاقب كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد (3) و(5) و(6) و(7) و(8) من هذا القانون إذا وقعت على نظام المعلومات أو تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو أي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (25000) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (75000) خمسة وسبعين ألف دينار.	حذف رقم 8 من المادة	لتعارضه مع المادة رقم 8 لان الجريمة المرتكبة في المادة 8 هي نفس الجريمة حيث المادة 8 تعالج الموضوع بشكل اكثر تفصيلا وانه من غير المقبول المساواه بين الأفعال المنصوص عليها في المواد وفرض عقوبة واحدة عليها جميعا على الرغم من اختلاف جسامة الأفعال المذكورة .	تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المواد (3) و(5) و(6) و(7) من هذا القانون إذا وقعت على نظام المعلومات أو تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو أي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية.
10	أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد	الغاء هذه المادة	كون هذا الفعل معاقب عليه في المادة 417 من قانون العقوبات سواء كانت بوسائل تقليدية او الكتروني	

	على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على أي مال منقول أو غير منقول أو وثيقة تتضمن تعهدا أو ابراء وذلك بالاستعانة بأية طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو احدى وسائل تقنية المعلومات. ب- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.		وهذه المادة تتحدث عن الاحتيال بغض النظر عن الطريقة المستخدمة كما انه هذه المادة تعطل استخدام المادة 52 من قانون العقوبات التي تتيح المجال للمتخاصمين ب اسقاط الدعوة نتيجة اتفاق الصلح وخاصة ان نص المادة 26 من هذه القانون تحيل هذه الجريمة لقانون العقوبات فلا داعي لوجودها اساسا	
11	كل من حاز دون تصريح جهازا أو برنامجا أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو تراميز دخول أو قدمها أو أنتجها أو وزعها أو استوردها أو صدرها أو روج لها وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة	التعديل على العقوبة بتخفيض الغرامة ومدة الحبس	لإعطاء القضاء سلطة تقديره في اختيار وفرض العقوبة المناسبة لكل قضية وفقا لظروفها وخطورتها والضرر الناجم ودور كل من الجاني والمجني عليه واتى تخفيض الغرامات ليتوافق مع الوضع الاقتصادي للمواطنين.	كل من حاز دون تصريح جهازا أو برنامجا أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو تراميز دخول أو قدمها أو أنتجها أو وزعها أو استوردها أو صدرها أو روج لها وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على

	لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.			(5000) خمسة الاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
12	كل من تحايل على العنوان البروتوكولي باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار.	التعديل على العقوبة بتخفيض الغرامة ومدة الحبس	لإعطاء القضاء سلطة تقديره في اختيار وفرض العقوبة المناسبة لكل قصية وفقا لظروفها وخطورتها والضرر الناجم ودور كل من الجاني والمجني عليه واتى تخفيض الغرامات ليتوافق مع الوضع الاقتصادي للمواطنين.	كل من تحايل على العنوان البروتوكولي باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة ألاف دينار.
15	أ- يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو اعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة أو ذم او قدح او تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن	حذف هذه المادة بشكل كامل وإعادة صياغتها بما لا يقييد الحريات	الاكتفاء بالنص الوارد في قانون العقوبات كون النص فضفاض وسيشكل قيدا على الحريات ورد في نص مشابه المادة 132 من قانون العقوبات الأردني تشترط ان من قام بالفعل كان على دراية وعلم بان الاخبار والاشاعات كاذبة وهذا القانون لم يقم بتعريف الاخبار الكاذبة.	

	ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (20000) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (40000) أربعين ألف دينار. ب- تلاحق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة الى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة الى احدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة أو إلى أحد أعضائها أو إلى أي موظف عام أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها.			
16	كل من أشاع أو عزا أو نسب قصدا دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي أفعالا من شأنها اغتيال شخصيته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل	حذف هذه المادة بشكل كامل لعدم تعريف الافعال التي من شأنها اغتيال الشخصية و دمجها مع المادة 19 أ والاستعاضة عن عبارة اغتيال الشخصية	عدم وجود تعريف واضح لاغتيال الشخصية والافعال التي من شأنها أن تؤدي الى ذلك كون النص فضفاض وسيشكل قيدا على الحريات	

	عن (25000) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار.	بالتشهير المذكورة في نص المادة 19		
17	يعاقب كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو النيل من الوحدة الوطنية أو الحض على الكراهية او الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (25000) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار.	حذف هذه المادة بشكل المادة لأنه هذه الأفعال منصوص عليها بقانون العقوبات.	لشمول الأفعال الموجودة في النص في قانون العقوبات المادة 150 مكرر	
18	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (30000) ثلاثين ألف دينار كل	حذف هذه المادة لشمول هذه الأفعال بقانون منع الإرهاب	لشمول هذه الأفعال بأحكام قانون منع الإرهاب وتعديلاته لسنة 2006 .	

	شخص من غير المصرح له أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي أو أشرف عليها أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو الاتجار أو كيفية تصنيع الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المفرقعات.			
19	أ- يعاقب بناء على الشكوى بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (20000) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (40000) أربعين ألف دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا الكترونيا أو منصة	إضافة كلمة وعبارة (أو الابتزاز او التهديد) بعد عبارة التشهير والتعديل على العقوبة بتخفيض الغرامة ومدة الحبس	وذلك لإضافة الحماية القانونية وتجريم هذا الفعل الخطير إذا تم بالطرق الإلكترونية لإعطاء القضاء سلطة تقديره في اختيار وفرض العقوبة المناسبة لكل قضية وفقا لظروفها وخطورتها والضرر الناجم ودور كل من الجاني والمجني عليه واتى تخفيض الغرامات ليتوافق مع الوضع الاقتصادي للمواطنين.	أ- يعاقب بناء على الشكوى بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على 2000) ألفين دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا الكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لنشر تسجيل أو

	تواصل اجتماعي لنشر تسجيل أو صورة أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم اظهاره أو كتمانه عن العامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على أية منفعة من جراء ذلك وإن كان قد حصل على تلك الصور أو التسجيلات أو الفيديوهات بصورة مشروعة. ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (25000) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (50000) خمسن ألف دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا			صورة أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم اظهاره أو كتمانه عن العامة بقصد التشهير أو الابتزاز او التهديد أو الإساءة أو الحصول على أية منفعة من جراء ذلك وإن كان قد حصل على تلك الصور أو التسجيلات أو الفيديوهات بصورة مشروعة. ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (2000) الفين ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة ألاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا الكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لإجراء تركيب أو تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد

	الكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لإجراء تركيب أو تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم اظهاره للعامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على منفعة من جراء ذلك.			أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم اظهاره للعامة بقصد التشهير أو الابتزاز او التهديد أو الإساءة أو الحصول على منفعة من جراء ذلك.
20	كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى سواء تم ذلك داخل المملكة أو خارجها لينشر أو يعيد نشر محتوى غير قانوني أو أخبارا زائفة، باستخدام	إضافة كلمة وهو على بينة من زيفها والتعديل على العقوبة بتخفيض الغرامة ومدة الحبس	يشترط ان يكون على علم بان هذه الاخبار زائفة (القصد الجرمي) لإعطاء القضاء سلطة تقديره في اختيار وفرض العقوبة المناسبة لكل قصية وفقا لظروفها وخطورتها والضرر الناجم ودور كل من الجاني والمجني عليه واتى تخفيض الغرامات ليتوافق مع الوضع الاقتصادي للمواطنين.	كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى سواء تم ذلك داخل المملكة أو خارجها لينشر أو يعيد نشر محتوى غير قانوني أو أخبارا زائفة وهو على بينة من زيفها باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل

	شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين على ألا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار.			اجتماعي يعاقب بالحبس لا تقل عن 3 أشهر او بغرامة لا تقل (1000) ألف دينار ولا تزيد عن (5000) خمس الالف او بكلتا تلك العقوبتين
23	يعاقب كل من استعطى أو طلب مالا أو استجدى لنفسه أو لغيره من خلال إنشاء أو استخدام أو إدارة موقع الكتروني أو الاشراف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة التواصل	حذف المادة من القانون.	لشمول الأفعال المراد وتجريمها بقانون العقوبات من جهة ومن جهة أخرى فان النص المقترح لم يوضح نوع التسول الذي يجب حصره بالتسول الاحتيالي حتى لا تشمل الاعمال الإنسانية البسيطة والاعمال الخيرية بحسن النية	

	الاجتماعي لغايات التسول بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.			
24	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار كل شخص من غير المصرح له نشر باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي أو بأي وسيلة نشر الكترونية أخرى أسماء	التعديل على العقوبة بتخفيض الغرامة ومدة الحبس	كون قانون أصول المحاكمات الجزائية يوجب التحقيق لكل جريمة تزيد عقوباتها عن سنتين امام المدعي العام قبل احالتها الى المحكمة المختصة مما يتسبب بأشغال دوائر الادعاء العام واغراقها بكم هائل من القضايا الممكن تقديمها للمحكمة بشكل مباشر والتعديل على العقوبة بتخفيض الغرامة ومدة الحبس	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة او بغرامة لا تقل عن (1000) الاف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة ألاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص من غير المصرح له نشر باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي أو بأي وسيلة نشر الكترونية أخرى أسماء الأشخاص الذين يتولون تنفيذ أحكام القانون أو صورهم أو معلومات أو أخبار عنهم، إذا كان من شأن نشر ذلك الإساءة إليهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إذا كانت التشريعات التي تحكم عملهم تحظر ذلك.

	الأشخاص الذين يتولون تنفيذ أحكام القانون أو صورهم أو معلومات أو أخبار عنهم، إذا كان من شأن نشر ذلك الإساءة إليهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إذا كانت التشريعات التي تحكم عملهم تحظر ذلك.			
25	أ- يكون الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو المسؤول عن أي حساب أو صفحة عامة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها مسؤولا عن المحتوى غير القانوني ويعاقب عن الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون المتعلقة بالمحتوى ذاته بالعقوبات المقررة لفاعلها.	حذف هذه المادة	لكون ما جاء في هذه المادة غير قابل للتطبيق من الناحية الفنية والعملية وتعارضها مع مبدا شخصية الجريمة المنصوص عليه في المادة 74 / 1 من قانون العقوبات	

	ب- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والحسابات الشخصية ما لم يثبت امتناع مالك الحساب الشخصي أو الشخص المسؤول في أي من هذه الجهات عن الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو الحساب أو الصفحة العامة أو المجموعة أو القناة أو ما يماثلها عن إزالة المحتوى غير القانوني بناء على طلب الشخص الذي وُجهت إليه الإساءة أو الجهة ذات الاختصاص.			
27	يعاقب كل من قام قصدا بالاشتراك أو التدخل أو	حذف المادة	الغاء النص لمخالفتها القواعد العامة لقانون العقوبات المادة	

	التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها.		(75 ، 76 ، 77 ، 78 ،79 ، 80 ،81 ، 82 ، 83 ، 84) .	
28	تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في الأحوال التالية -: أ-إذا ارتكب الجاني جريمته مستغلا وظيفته أو عمله أو صلاحياته الممنوحة له. ب- إذا تعدد المجني عليهم. ج- إذا تكرر ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. د- إذا ارتكب الجاني جريمته لمصلحة دولة أجنبية أو تنظيم غير مشروع.	حذف الفقرة ج من المادة 28	لشمولها ب الاحكام العامة لقانون العقوبات	
31 –				

أ/ 3	3-حذف المعلومات أو البيانات على نفقة الفاعل.	أ – 3 تعديلها لتصبح حذف المعلومات والبيانات المتعلقة والمرتبطة بالقضية.		3-حذف المعلومات أو البيانات على نفقة الفاعل المتعلقة والمرتبطة بالقضية.
31 – ب	ب- يعاقب كل من يمتنع أو يعيق تنفيذ أي من القرارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار.	تعديل على الغرامات للتناسب مع الشخص المعنوي.	لتحقيق الردع يجب التفريق بين عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي	ب- يعاقب كل من يمتنع أو يعيق تنفيذ أي من القرارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن (1000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار للشخص الطبيعي وبما لا يقل عن (3000) ثلاث الاف دينار ولا تزيد عن (20000) عشرين الف دينار للشخص المعنوي
32	-أ-مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة وحقوق المشتكى عليه الشخصية، لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على اذن من المدعي العام المختص	إعادة صياغة الفقرة (ا) بإضافة بند 3 وهو	الحريات العامة تقتضي عدم التعارض مع حق الخصوصية	- أ-مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة وحقوق المشتكى عليه الشخصية، لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على اذن من المدعي العام المختص أو

	أو من المحكمة المختصة- : 1- الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتفتيشها. 2- تفتيش وفحص الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم. ب-على الموظف الذي قام بالتفتيش أو الفحص أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة. ب-على الموظف الذي قام بالتفتيش أو الفحص أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة. ج-1-مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة وحقوق الغير حسن النية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات	مع مراعاة حقوق الغير حسن النية يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الاجهزة والأدوات والبرامج أنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها او يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب اي منها واضافة مع ضمان حق في الخصوصية إعادة صياغة		من المحكمة المختصة مع ضمان الحق في الخصوصية 1- الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتفتيشها. 2- تفتيش وفحص الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم. ب-على الموظف الذي قام بالتفتيش أو الفحص أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة. 3- مع مراعاة حقوق الغير حسن النية يجوز لموظفي الضابطة العدلية بعد الحصول على اذن من المدعي العام المختص او المحكمة المختصة ضبط الاجهزة والادوات والبرامج انظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها او يشملها هذا القانون والاموال المتحصلة منها والتحفظ

	والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها. 2- يستثنى من أحكام البند (1) من هذه الفقرة، المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون.	الفقرة ب بإضافة جملة أو الضبط أو التحفظ بعد عبارة أو الفحص شطب الفقرة ج- 1 كاملة وإعادة ترقيم الفقرة ج -2 لتصبح ج		<u>على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب اي منها وان ينظم محضر بذلك</u> ب-على الموظف الذي قام بالتفتيش أو الفحص اوالضبط او التحفظ أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة. ج-1يستثنى من أحكام البند (1) من هذه الفقرة، المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون.
33	أ-للمدعي العام المختص أو للمحكمة المختصة وعند قيام نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو مزود الخدمة داخل المملكة أو خارجها أو منصات التواصل الاجتماعي أو الشخص المسؤول عن أي حساب أو صفحة عامة أو مجموعة عامة أو قناة أو ما يماثلها بنشر أي مواد مخالفة لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة في المملكة اصدار أمر الى	الغاء نص المادة 33 المقترحة	كونها تمثل قيد غير مبرر على الحقوق والحريات العامة سيما ان تتضمن اتخاذ أوامر غير مؤقتة قبل ثبوت الإدانة.	

	القائمين عليها لاتخاذ ما يلي:- 1-إزالة او حظر أو إيقاف أو تعطيل أو تسجيل أو اعتراض خط سير البيانات أو أي منشور أو محتوى أو منع الوصول اليه أو حظر المستخدم أو الناشر مؤقتاً خلال المدة المحددة في القرار. 2-تزويدهما بجميع البيانات أو المعلومات اللازمة التي تساعد في اظهار الحقيقة ومنها بيانات مالك أو مستخدم الموقع الالكتروني أو نظام المعلومات التي تساعد في تحديد هويته واجراء الملاحقة القانونية. 3-الحفظ العاجل للبيانات والمعلومات اللازمة لإظهار الحقيقة وتخزينها والمحافظة على سلامتها. 4-الحفاظ على السرية. ب- في حال عدم استجابة أو رفض القائمين على نظام المعلومات أو منصة التواصل الاجتماعي أو الموقع الإلكتروني أو مزود الخدمة للأمر المنصوص عليه في			

	البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا اقتضت السرعة ذلك فيجوز للمدعي العام المختص او المحكمة المختصة وبقرار معلل اصدار أمر الى الجهات المختصة بحظر نظام المعلومات أو الموقع الالكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو الخدمة عن الشبكة الوطنية أو حظر الوصول للمحتوى المخالف. ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن (15000) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (30000) ثلاثين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تنفيذ أوامر المدعي العام أو المحكمة المختصة أو خالفها.			
36 – أ	أ- يكون للأدلة المقدمة أو المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو برنامج الحاسوب أو مزود الخدمة حجية الاثبات أمام الجهات القضائية.	إضافة عبارة اذا تم استخراجها بطريقة موثوقة تخت رقابة المدعي العام المختص او المحكمة المختصة	لضمان عدالة وشرعية الدليل في الاثبات.	- يكون للأدلة المقدمة أو المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو برنامج الحاسوب أو مزود الخدمة حجية الاثبات أمام الجهات القضائية إضافة عبارة اذا تم

	تزيد على ستة أشهر تبدأ من تاريخ ارسال ذلك الاخطار. ج- إذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ولم تلتزم منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات اتخاذ التدابير التالية على التوالي:- 1-حظر الاعلانات على تلك المنصات في المملكة لمدة (60) ستين يوما. 2- في حال انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة، القيام بتقليل عرض نطاق تردد حركة الانترنت بنسبة (25%)على تلك المنصات لمدة (60) ستين يوما. 3- في حال انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (2) من هذه الفقرة، القيام بتقليل عرض نطاق تردد حركة الانترنت بنسبة (50%) على تلك			

				استخراجها بطريقة موثوقة تخت رقابة المدعي العام المختص او المحكمة المختصة
36- ج	ج- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر العنوان البروتوكولي وسيلة من وسائل الاثبات أمام الجهات القضائية.	اضافة عبارة مالم يتم التحايل عليه بعد عبارة من وسائل الاثبات	لضمان عدالة وشرعية الدليل في الاثبات.	ج- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر العنوان البروتوكولي وسيلة من وسائل الاثبات مالم يتم التحايل عليه أمام الجهات القضائية.
37 -	أ-على منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة والتي لديها عدد من المشتركين يزيد على مائة ألف مشترك في المملكة إنشاء مكتب لها داخل المملكة للتعامل مع الطلبات والاشعارات الصادرة عن الجهات القضائية والرسمية. ب- في حال عدم التزام منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم اخطار تلك المنصات من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بوجوب الامتثال لما سبق بيانه خلال مدة لا	الغاء هذه المادة	وذلك يشكل مساسا بمصالح الكثير من الأشخاص في المجتمع الأردني في حال عدم امتثال الشركات الأجنبية والعالمية بما ورد في النص ولكونه سيسبب ضرر اشد من المصلحة المرجوة من تطبيق متطلباته. فضلا عن انه من غير الجائز إعطاء هيئة تنظيم قطاع الاتصالات اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ج دون الحصول على اذان من القضاء	

	المنصات لمدة (60) ستين يوما. 4-في حال انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (3) من هذه الفقرة، القيام بتقليل عرض نطاق تردد حركة الانترنت بنسبة (75%)على تلك المنصات لمدة (60) ستين يوما.			

نضال البطاينة

الأمين العام